10/1/

 / /1439هـ

 / /2018 م

**تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (9)**

**رقم ( /2018)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**تحية طيبة وبعد ,,,**

استناداً لأحكام المادة (99/ب) والمادة (42/أ – 2، 3) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، وبالإشارة إلى تعميمنا رقم (10/1/7037) تاريخ 18/5/2016 حول متطلبات الإطار العام لتطبيق المعيار (9)، وتعميمينا رقم (10/1/15583) تاريخ 23/11/2017 ورقم (10/1/1359) تاريخ 25/1/2018 ومرفقهما مشروع تعليمات تطبيق المعيار (9)ٍ واللذان تم الطلب من خلالهما تزويدنا بملاحظاتكم بالخصوص ولاحقاً للإجتماع المنعقد بتاريخ 14/12/2017 بحضور رؤساء مجالس الإدارات والمدراء العامين للبنوك والاجتماع المنعقد بتاريخ 24/12/2017 بحضور مدراء المخاطر والمدراء الماليين في البنوك للتباحث في موضوع تطبيق المعيار (9) ومتطلباته، نرفق لكم طياً قرص مدمج (CD) يتضمن تعليمات تطبيق المعيار (9)، مشيرين إلى الآتي:-

**أولاً:** إن تطبيقات المعيار الدولي للتقارير المالية (9) تمثل في مضمونها (علاوة على الإطار المحاسبي) منهجية لإدارة المخاطر وتحديداً إدارة مخاطر الائتمان بهدف المحافظة على سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك، الأمر الذي يتطلب من مجلس إدارة البنك واللجان ذات العلاقة المنبثقة عنه التحقق من وجود وتطبيق سياسات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان وما يتطلبه ذلك من وجود وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعّـالة وأنظمة تصنيف ائتماني داخلية وأنظمة آلية لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة وإجراءات الفحص والتحقق المناسبة بحيث تكون هذه المنظومة قادرة على الوصول إلى النتائج التي تضمن التحوُّط الكافي مقابل مخاطر الائتمان المتوقعة، وعليه فإن على مجلس الإدارة توفير هيكل الحاكمية المناسب لضمان التطبيق السليم لمتطلبات المعيار (9).

**ثانياً:**

1. قيد الأثر المادي الناتج عن تطبيق المعيار (9) لأول مرة على الرصيد الافتتاحي لحساب حقوق الملكية/بند الأرباح المدورة كما في 1/1/2018.
2. نقل الرصيد المتراكم لبند احتياطي المخاطر المصرفية العامة كما في 31/12/2017 إلى بند الأرباح المدورة وكما يلي:-
3. الإبقاء على فائض رصيد بند احتياطي المخاطر المصرفية العامة (إن وجد) مقيد التصرف به ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، ولا يجوز استخدامه لأي أغراض أخرى إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.
4. لغرض احتساب رأس المال التنظيمي (الشريحة الثانية/Tier 2 Capital) يؤخذ بالاعتبار ما يعادل رصيد المخصصات المطلوبة مقابل أدوات الدين/التعرضات الائتمانية المدرجة في المرحلة الأولى (Stage 1) وبما لا يزيد عن (1.25%) من مجموع الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان محتسبة وفق الطريقة المعيارية، على أن لا يتم طرح قيمة تلك المخصصات من مبلغ التعرضات الائتمانية (مقام نسبة كفاية رأس المال)، إلا بالمقدار الذي يتجاوز (1.25%) من مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان وفق الطريقة المعيارية.
5. بخصوص البنوك الإسلامية تلتزم بتطبيق ما ورد أعلاه على التمويلات والذمم المدينة (التعرضات الائتمانية) الممولة من أموال البنك الذاتية.

أما التمويلات والذمم المدينة (التعرضات الائتمانية) الممولة من حسابات الاستثمار المشترك فيتم احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة مقابلها وتزويد البنك المركزي بنتائج الاحتساب ليتم اتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

1. يستمر العمل بتعليمات البنك المركزي رقم (47/2009) تاريخ 10/12/2009 وتعديلاتها وأخذ النتائج الأشد بالاعتبار [على أن يتم مقارنة النتائج للمخصصات المحتسبة لكل من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة على حدة (إجمالي كل مرحلة) من خلال عمل مقاربة (Mapping) ما بين المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة حسب متطلبات المعيار (9) مع مطالبات الائتمان تحت المراقبة ومطالبات الائتمان غير العاملة على التوالي حسب التعليمات رقم (47/2009).
2. يجوز إجراء عمليات إعادة تصنيف للأدوات المالية ما بين الفئات الثلاث المحددة بموجب المعيار (9) [الكلفة المطفأة، بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر] لمرة واحدة في بداية عام 2018 وذلك بهدف تحقيق التطبيق السليم لمتطلبات المعيار (9)، وبعد ذلك الالتزام بمتطلبات المعيار (9) وكما وردت في التعليمات بخصوص عمليات المناقلة وإعادة التصنيف.
3. أي تعديل في رصيد الخسارة الائتمانية المتوقعة ناتج عن تغيير في المنهجية والأنظمة المطبقة لدى البنك يتم قيد الفرق ضمن رصيد الأرباح المدورة/حقوق الملكية.
4. تقع على مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي التحقق من سلامة إجراءات البنك بخصوص منهجية واحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وأن يتم تزويد البنك المركزي بشهادة من المدقق الخارجي بخصوص سلامة الإجراءات وكفاية مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة المحتسب من قبل البنك مع كل بيانات مالية.
5. سيقوم البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المنهجيات والآليات المطبقة من البنوك لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة من خلال زيارات ميدانية للبنوك، حيث سيتم إعلام كل بنك بالترتيبات التي سيتم اتباعها.
6. ضرورة الالتزام بالإفصاحات الكمية والنوعية المرفقة طي التعليمات وأية إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية وكذلك تزويد البنك المركزي بالكشوفات المرفقة طي هذه التعليمات مع كل بيانات مالية.

**ثالثاً:** يلغى العمل بتعميمينا رقم (10/1/1359) تاريخ 25/1/2018 ورقم (10/1/15583) تاريخ 23/11/2017.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

|  |
| --- |
| **المــحــافــظ** |
| **د. زيــــاد فــريـــز**  |

* **مرفق:**
1. **تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (9).**
2. **الإفصاحات الكمية والنوعية المطلوبة.**
3. **الكشوفات المطلوبة لأغراض البنك المركزي.**